

## **أثر سد الذرائع في صحة الفتوى**

د. صادق محمد الأبيض

أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة

جامعة الريان

### **الملخص:**

حاول هذا البحث بيان أثر سد الذرائع في صحة الفتوى؛ إذ تناول - أي البحث - في مبحثه الأول معنى الذرائع في اللغة واصطلاح الأصوليين، ثم بيان حجية سد الذرائع، وكونها مصدراً للتشريع، والأدلة في ذلك، وكذلك مذهب من لم يعتد بها حجة ومصدراً للتشريع، ثم تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً، ثم بيان ضوابط الفتوى. ثم تناول في المبحث الثاني أثر سد الذرائع في صحة الفتوى المحققة للمقصد الشرعي، وذلك من خلال بيان النتائج المترتبة على القول بعدم إعادة بناء البيت الحرام على قواعد إبراهيم، وعدم قتل النبي صلى الله عليه وسلم للمنافقين، وكذلك أثر سد الذرائع في القول والفتوى بمنع سفر المرأة بغير حرم والت نتيجة المترتبة على هذا القول، وفي منع تولي المرأة المناصب العامة (الرئاسة والوزارة والبرلمان)، ثم تناول في المبحث الثالث أثر الفتوى بحرمة الخروج على ولی الأمر، وكذلك الشمرة الناتجة عن القول بتحريم السفر والإقامة في بلاد الكفار لغير حاجة، ومثله الفتوى بتحرير تقليد الكفار في الألبسة والعادات والمناسبات، وكذلك عدّ أقوال السكران وأفعاله عمداً كالصحي.

### **المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإن الشريعة الإسلامية قد جاءت لرعاية مصالح الناس في العاجل والآجل، ودفع المضار والمفاسد عنهم. وإن ما أولته الشريعة الإسلامية في إطار تحقيق مصالح الناس هو سد الطرق ومنع الوسائل المفضية إلى إلحاق الضرر والأذى بالمجتمع وإن كانت مباحة من حيث الأصل؛ كي لا يتخذها أصحاب الأهواء والنفوس الضعيفة وسيلة لتحقيق مصالحهم الشخصية على حساب مصلحة المجتمع من خلال الاعتماد على فتاوى تحقق مصالحهم الفردية، ولا تتحقق المقصود الشرعي العام. وهذا الأمر في الشريعة الإسلامية هو ما يسمى بسد الذرائع. وإن من فوائد إعمال سد الذرائع والقول به هو خروج الفتوى محققة للمقاصد العامة للتشريع؛ إذ بفضل إعماله يسود الاستقرار، ويؤمن الناس على دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم.

وسيتطرق هذا البحث لبيان سد الذرائع من حيث المفهوم والأنواع والأركان والأدلة وأمثلة على ذلك، ثم بيان أثر سد الذرائع في صحة الفتوى، وذلك من خلال بيان وإيضاح مجموعة من الأمور والمواضيع ذات الصلة كما هو مبين في خطة هذا البحث.

### **مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في وجود فتاوى تعتمد على الأدلة الشرعية من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس دون الالتفات إلى الذرائع الموصلة إلى الفساد والمحظور، فأراد البحث أن يعالج هذه المشكلة من خلال بيان

بعض الأمثلة من الفتاوى أو الأحكام التي ارتکرت على سد الذرعة لتحقيق المقصود الشرعي أو المصلحة الكبرى، فيما لو أغفلتها لما حصل ذلك وحدث العكس.

### أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

1- لفت نظر المتصدرین للإفتاء إلى أهمية سد الذرائع في تحقيق المقصود الشرعي من الفتوى، وتحقيق المصلحة ودرء المفسدة، ف تكون فتاواهم أكثر تحقيقاً لمقاصد الشرع من جلب المصالح ودرء المفاسد.

2- بيان أن الاعتماد على الأدلة والنصوص الشرعية دون الالتفات إلى سد الذرائع لا يحقق المقصود الشرعي من الفتوى.

3- لفت نظر الباحثين إلى العناية بسد الذرائع وأهميتها الكبيرة بالنسبة للفتوى في التشريع الإسلامي.

### أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تتجلى أهمية الموضوع في بيان مدى صحة الفتوى المبنية على سد الذرائع، ومدى بعد الفتوى عن تحقيق المقصود الشرعي إذا لم تأخذ سد الذرائع بعين الاعتبار، وهو الذي كان سبباً في اختيار هذا الموضوع.

### الدراسات السابقة:

هناك دراسات عن الفتوى وضوابطها، مثل:

1- الفتوى أهميتها وضوابطها وآثارها للدكتور عبدالرحمن الدخيل.

2- الفتوى أهميتها وضوابطها وآثارها لحمد يسري إبراهيم.

3- ضوابط الفتوى من الناحية الفقهية والسياسة الشرعية للعنود بنت محمد الخضيري.

4- ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة لحمد العوادة.

وكل هذه الأبحاث تتحدث في الفتوى وأهميتها وضوابطها وعلاقتها بالسياسة والقضايا المعاصرة من غير أن يكون لها علاقة بسد الذرائع الذي يتميز به هذا البحث، إذ يبين تأثير سد الذرائع في صحة الفتوى.

5- بحث بعنوان علم أصول الفقه وأثره في صحة الفتوى لـ: عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس إمام وخطيب المسجد الحرام، نشر دار ابن الجوزي، تطرق فيه المؤلف لمباحث أصول الفقه، وفي نهاية كل مبحث يبين علاقته بصحة الفتوى. وهذا البحث من خلال عنوانه يظهر أكثر شبهاً ببحثنا الحالي سيما فيما يتعلق بمبحث سد الذرائع، غير أنه – أي أصول الفقه وأثره في صحة الفتوى – كما ذكرنا آنفاً يبين علاقة مباحثه بصحة الفتوى بشكل عام، ففي مبحث سد الذرائع على وجه الخصوص بين المؤلف المراد بسد الذرائع من خلال ذكره لأقوال القرافي والشاطبي وابن القيم، ثم بين حقيقة الحيل وأنواعها، ثم ختم ذلك بتأكيده أنه يتوجب على المفتى أن ينظر إلى ما يؤول إليه الفعل، فقد يكون مباحاً ولكنه يؤول إلى كونه محظياً،<sup>(1)</sup> فعلى المفتى أن يعني بسد الذرائع والحيل

المفضية إلى حرم<sup>(2)</sup>. أما هذا البحث فإنه يبين كيف تؤثر سد الذرائع في صحة الفتوى من خلال أمثلة تطبيقية واقعية.

### منهجية البحث:

- 1- اعتُمدَ في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي.
- 2- كتبت النصوص القرآنية من المصحف المدنى مع وضع اسم السورة ورقم الآية بعد النص القرآنى فى متن البحث.
- 3- عند ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة يذكر الكتاب ثم الجزء والصفحة ثم المؤلف ثم الحق ثم دار النشر فرقم الطبعة وتاريخها. وعند عدم وجود الحق أو الطبعة تحمل أو تكتب بدون.
- 4- عند ذكر المصادر والمراجع الحديثية يكتفى بذكر المصدر ثم رقم الحديث؛ إذ عليه المعول في البحث.
- 5- تحرير الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين يكتفى بذكره مع رقمه دون الحكم عليه، وإن كان في غير الصحيحين يُذكر رقمه مردفاً ذلك بذكر الحكم عليه من كبار المختصين كابن حجر والألباني وغيرهما.
- 6- جعل للبحث ملخص بالعربية وآخر بالإنجليزية ثم ختم بخاتمة لأهم ما توصل إليه.
- 7- أردد البحث بالهوامش ثم المصادر.

### خطة البحث:

تكون خطة البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. المقدمة، وفيها، مشكلة البحث، أهداف البحث، أهمية البحث، سبب الاختيار، الدراسات السابقة، منهجية البحث.

**المبحث الأول:** مفهوم سد الذرائع وحجيتها والفتوى وضوابطها، وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول:** معنى الذرائع لغة واصطلاحاً، ومعنى سدها.

**المطلب الثاني:** حجية سد الذرائع.

**المطلب الثالث:** معنى الفتوى لغة واصطلاحاً.

**المطلب الرابع:** ضوابط الفتوى.

**المبحث الثاني:** أثر سد الذرائع في الفتوى بترك النبي صلى الله عليه وسلم أموراً ومنع المرأة أموراً، وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول:** عدم إعادة بناء البيت الحرام على قواعد إبراهيم.

**المطلب الثاني:** عدم قتل النبي صلى الله عليه وسلم المنافقين.

**المطلب الثالث:** منع سفر المرأة بغير حرم.

**المطلب الرابع:** منع تولي المرأة المناصب العامة (الرئاسة والوزارة والبرلمان).

**المبحث الثالث: أثر سد الذرائع في الفتوى بحمرة أمر تتعلق بولي الأمر وبالكفار والسكنان، وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: حرمة الخروج على ولـي الأمر.

المطلب الثاني: السفر والإقامة في بلاد الكفار لغير حاجة.

المطلب الثالث: تقليد الكفار في الألبسة والعادات والمناسبات.

المطلب الرابع: اعتبار أقوال السكنان وأفعاله عمداً كالصحي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

**المبحث الأول: مفهوم سد الذرائع وحجيتها والفتوى وضوابطها:**

**المطلب الأول: معنى الذرائع لغة واصطلاحاً:**

أولاً: الذرائع في اللغة، جمع ذريعة، والذريعة: الوسيلة، والذريعة: السبب إلى الشيء وأصله من ذلك الجمل. يقال: فلان ذريعي إليك، أي: سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك<sup>(3)</sup>.

قال القرافي: فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محمرة فإن وسيلة الواجب واجبة، كالسعى للجمعة والحج<sup>(4)</sup>.

ثانياً: الذريعة في الاصطلاح لها معنيان، عامٌ وخاص. فأما العام فهو: كل ما يُتخذ وسيلة لشيء آخر، بصرف النظر عن كون الوسيلة جائزة أو ممنوعة<sup>(5)</sup>.

وأما المعنى الخاص فهو: كل فعل مأذون فيه بالأصل، ولكن طرأ عليه ما جعله يؤدي إلى المفسدة كثيراً. أو هو التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة<sup>(6)</sup>.

قال القرطي: (والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع)<sup>(7)</sup>.

وقال القاضي عبدالوهاب: (الذرائع هي الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع)<sup>(8)</sup>.

وقال الباجي في كتابه (الإشارات): (الذرائع هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظوظ)<sup>(9)</sup>.

وعند تأمل هذه التعريفات نجد أنها متفقة على معنى واحد وهو الفعل، الذي ظاهره أنه مباح ويتوصل به إلى الممنوع.

**معنى سد الذرائع:**

السد في اللغة: الردم، ويطلق على الحاجز<sup>(10)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَنْذَا الْمَرْئَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ مُفْسِدُوْنَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ تَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًا ۚ ۲۶ ۷﴾ [الكهف: ۹۵ - ۹۶]

وأما معنى السد في الاصطلاح فقال القرافي: (هي حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها)<sup>(11)</sup>.

وهناك أقوال أخرى بمعنى قول القرافي، ويمكن القول بأن سد الذرائع هي منع الوسائل المفضية إلى الفساد والحرم غالباً.

**المطلب الثاني: حجية سد الذرائع:**

اختلاف العلماء في الاحتجاج بسد الذرائع وعددها مصدراً من مصادر التشريع على مذهبين: المذهب الأول: عدم سد الذرائع والعمل بها، وهو قول المالكية والحنابلة<sup>(12)</sup>.

المذهب الثاني: عدم عدم سد الذرائع والعمل بها، وهو مذهب الحنفية والشافعية والظاهرية<sup>(13)</sup>.

واستدل كل فريق على ما ذهب إليه بأدلة تؤيد مذهبه، على النحو الآتي:

**أولاً: أدلة الفريق الأول القائل بقبولها:**

أ- قوله تعالى: ﴿ يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعِنَا وَقُولُوا أَنْظَرْنَا وَأَسْمَعْنَا وَلَكُمْ فِرِيزْ عَذَابٍ ۖ إِلَيْهِ ۖ ۱۰۴ ۷﴾ [آل عمران: ۱۰۴]

في هذه الآية نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يستخدموا كلمة (راعنا) في خطابهم مع النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كانت من المراعاة بمعنى الإنظار والإمهال إلا أن اليهود كانوا يستخدمونها بقصدهم السيء: أي من الرعونة وهو الحمق، يقصدون بها سب النبي صلى الله عليه وسلم وشتمه، فنهى الله تعالى المؤمنين عن التلفظ بهذه اللفظة حتى لا يتذرع بها اليهود إلى قصدتهم الخبيث<sup>(14)</sup>. قال الإمام الطبرى: وفي هذه الآية دليلان: أحدهما: على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعرض للتنقيص والغض. الثاني: التمسك بسد الذرائع<sup>(15)</sup>.

ب- بقول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ ۱۰۸ ۷﴾ [آل عمران: ۱۰۸]. حرم الله سب آلة المشركين مع كونه غضباً لله وحمة، وإهانة لآلة المشركين، لكن لما كان ذلك السب ذريعة للمشركين أن يسبوا الله تعالى، ولما كانت مصلحة ترك سبه تعالى أعلى من مصلحة سب آلة المشركين كان التصریح بترك سب آلهتهم<sup>(16)</sup>. قال الشوكاني في تفسيره عند ذكر هذه الآية: "وهذه الآية أصل أصيل في سد الذرائع وقطع التطرق إلى الشبه"<sup>(17)</sup>.

ج- ما روي عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباها، ويسب أمه فيسب أمه)).<sup>(18)</sup>

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " يجعل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل ساباً لاعنا لأبويه إذا سب سباً يجزيه الناس عليه بالسب لهما، وإن لم يقصده".<sup>(19)</sup>

د- نحية صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، ثم قال صلى الله عليه وسلم: "إنكم إذا فعلتم قطعتم أرحامكم".<sup>(20)</sup>

وجه الدلالة: أن في الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها قطع للرحم؛ كون النساء يكون بينهن غيرة على بعضهن وبغضنه، ثم تقطع صلة الرحم، ولو رضيت المرأة لم يجز ذلك.<sup>(21)</sup>

هـ- تحريم القطرة من الخمر لغلا تكون ذريعة إلى الحسوة، والحسوة ذريعة إلى شرب ما يسكر، فيقع المحظور.<sup>(22)</sup>

وـ- تحريم الخلوة بالأجنبي لغلا تفضي إلى المحظور.<sup>(23)</sup>

زـ- تحريم النكاح حال العدة وإن تأخر الوطء منعاً لذريعة الدخول قبل الوطء.<sup>(24)</sup>  
والأدلة للقائلين باعتبارها كثيرة، نكتفي بما ذكرنا بياناً للمراد، وخشية الإطالة، والخروج عن المدف من هذا البحث.

### ثانياً: أدلة الفريق الثاني القائل بعدم اعتبارها:

استدل القائلون بعدم عدّ سد الذرائع مصدراً من مصادر التشريع بمجموعة من الأدلة، منها:

1- يرون أن الشريعة تبني على الظاهر<sup>(25)</sup> كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْإِرْبَادَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قال الشافعي رحمة الله تعالى بعد هذه الآية: "إنه لا يفسد عقد أبداً إلا بالعقد نفسه، ولا شيء تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ولا بأغلب، وكذلك كل شيء لا نفسده إلا بعقده، ولا نفسد البيوع بأن يقال: هذا ذريعة وهذه نية سوء".<sup>(26)</sup>

وقال في موضع آخر حينما سئل عن القول بسد الذرائع: "أقول بالذريعة؟ قال: لا، ولا معنى في الذريعة، إنما المعنى في الاستدلال بالخير اللازم، أو القياس عليه، أو المعمول".<sup>(27)</sup>

2- يستدلون بأن الله قال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسِنَتُكُمْ أَكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

دللت الآية أن كل من حل أو حرم ما لم يأت بإذن من الله تعالى في تحليله أو تحريمه فقد افترى على الله كذباً، والقول بسد الذرائع قول لم يأذن به الله؛ لأن الله قد أحل لنا ما في الأرض جيئاً: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ﴾

**مَا فِي الْأَرْضِ** [البقرة: ٢٩] إلا ما فصل تحريم بقوله: **وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** [الأعراف: ١١٩]<sup>(28)</sup>.  
بطل بحددين النصين الحليلين أن يحرم أحد شيئاً باحتياطٍ أو خوف تذرع<sup>(28)</sup>.

3- ما جاء في صحيح البخاري عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيلي إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: "لا ينفلت أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا"<sup>(29)</sup>. فلو كان حكم الاحتياط حقيقةً لكان الصلاة أولى ما احتيط لها، ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكماً، فوجب بما ذكرنا أن كل ما تيقن تحريمه فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر من نصٍ أو إجماع، وكل ما تيقن تحليله فلا ينتقل إلى التحرير إلى بيقين من نص أو إجماع، وبطل الحكم بالاحتياط"<sup>(30)</sup>.

4- إن القول بسد الذرائع لكونها محتملة الوقع في الممنوع إنما هو من قبيل الاحتياط، وهو باب إلى الظن، ومعلوم أن من حكم بالاحتياط فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن حكم بالكذب والباطل، وهو حكم بالهوى، وهذا باب واسع لا يحيل للمسلم أن يلتجئ فيه؛ إذ يلزم منه أن يقوم بأعمال لا يوفق إليها في أصل الشريعة كمن يقتل الناس خشية الكفر، ومن يمنع الجوار خشية الزنا"<sup>(31)</sup>.

### المطلب الثالث: معنى الفتوى لغة واصطلاحاً:

الفتاوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإجابة، يقال: أفتئته إذا أجبته عن مسأله<sup>(32)</sup>، وتأتي بمعنى الإبانة، منه قوله تعالى: **وَيَسْأَلُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ أَللَّهُ يُفْتَيِكُمْ فِيهِنَّ** [النساء: ١٢٧]، أي بين لكم حكمه فيهن، والإفتاء تبيان المهم<sup>(33)</sup>.

والفتوى في الاصطلاح: تبيان الحكم الشرعي عن دليل من سأله<sup>(34)</sup>. وقيل: هي توقيع عن الله تبارك وتعالى<sup>(35)</sup>، وقيل: تبيان الحكم الشرعي للسائل. وقيل: إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة<sup>(36)</sup>. والمقصود بالإلزام هنا إلزام فعل أو إلزام ترك، وبهذا تفارق الفتوى القضاة الذي هو تبيان الحكم الشرعي على سبيل الإلزام. والراجح التعريف الأول.

### المطلب الرابع: ضوابط الفتوى:

الفتاوى الشرعية الصحيحة التي تتحقق المقصود الشرعي لابد لها من ضوابط تبعد صاحبها عن الزلل والخطأ. وسنذكر هذه الضوابط مختصرة لتحقيق المراد من البحث. ومن هذه الضوابط:

1- أن تكون مضبوطة بالدليل الشرعي المعتبر، ومعتمدة عليه، وينبغي أن تستند أولاً إلى دليل الكتاب والسنة قبل غيرهما، ثم بالإجماع والقياس، ثم ينتقل إلى الأدلة الأخرى<sup>(37)</sup>.

2- صدور الفتوى من هو أهل للإفتاء المستجمع لشروط المفتى المختهد المعروفة في كتب الفقه والأصول؛ لكي تحظى بالقبول وعدم الرد، وتكون أبعد عن الزلل والخطأ<sup>(38)</sup>.

3- عدم تبع الشخص في الفتوى، وجعله منهجاً فقهياً طلباً للأيسر في كل حكم شرعى، بل لا يلجأ إليها إلا في الحالات الخاصة التي تقضي ذلك وفق الاستدلال الصحيح وتحقيقاً للمقصد الشرعي للفتوى<sup>(39)</sup>.

4- أن تكون واضحة بينة بعيدة عن الغموض خالية من المصطلحات التي يعسر فهمها أو يتعدّر.

5- ألا تكون مبنية على أقوال شاذة، ولا آراء مرجوحة في الغالب إلا إذا كانت سؤدي لتحقيق مصلحة عامة أو درء مفسدة غالبة.

6- تقديم الفتوى الجماعية على الفتوى الفردية، والرأي القديم على الرأي الحديث<sup>(40)</sup>.

7- أن يراعى في الفتوى الزمان والمكان والأشخاص؛ إذ قد يختلف الحكم الشرعي بحسب الزمان والمكان الأشخاص.

**المبحث الثاني: أثر سد الذرائع في الفتوى بترك النبي صلى الله عليه وسلم أموراً ومنع المرأة أموراً:**

**المطلب الأول: إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم:**

كره كثير من أهل العلم المساس بالكعبة أو تغييرها خشية أن تكون عرضة للتغير من قبل الملوك، وذلك يتنافى مع حرمتها وتعظيمها الذي حث عليه الشرع، في قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]، قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعْتِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظموه هذه الحمرة - يعني الكعبة - حق تعظيمها فإذا ضيغوا ذلك هلكوا)<sup>(41)</sup>. مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا عائشة لو لا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت باليت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وأرقته بالأرض وجعلت له بابين باباً شرقاً وباباً غرباً فبلغت به أساس إبراهيم)، فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنهما على هدمه، قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه، وبناه، وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة، كأسنمة الإبل، قال حرير: فقلت له: أين موضعه؟ قال: أريكه الآن، فدخلت معه الحجر، فأشار إلى مكان، فقال: ها هنا، قال حرير: فحضرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها<sup>(42)</sup>. فلما كان عهدبني أمية وتغلب الحاج على ابن الزبير أعاد بناءها على الوضع السابق، فما كان من العلماء إلا أن أفتوا بإيقائها على حالها، ولهذا ناشد الإمام مالك رحمة الله ملوك بني العباس عندما هموا بإعادة بناء الكعبة على ما بناها عليه ابن الزبير، ناشدهم بتركها على ما هي عليه، وقال: أخشى أن يصير هذا البيت لعبه في يد الملوك كلما جاء ملك غير فيه. نقل ذلك عنه غير واحد من أهل العلم<sup>(43)</sup>.

فمن خلال ما سبق ذكره نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام مع ما فيه من المصلحة خشية حدوث مفسدة أكبر وسدًا لذريعة أن يقال إن محمداً قد ناقض

قوله فعله، وأقدم على فعل ما يعده الناس جرماً كبيراً وفعلاً شنيعاً لا يمكن تبريره. مما جعل أن العلماء قد استقر رأيهم على حرمة إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم كما فعل ابن الزيبر سداً لذرية التجرؤ على بيت الله وإضاعة قدسيته ومكانته في القلوب بتعريضه للهدم والتغيير بناء على أمرجة الملوك وأهوائهم، فسد الذرية هنا أثر في تغيير الفتوى لتحقيق المقصود الأسمى - وهو الحفاظ على هيبة الكعبة وقدسيتها - مع وجود النص الصريح بأن المصلحة هي في إعادة بنائها - أي الكعبة - على قواعد إبراهيم. فصارت الفتوى بعدم إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم أصح من الفتوى بإعادتها على قواعد إبراهيم. فسد الذرية هنا أثر في صحة الفتوى نحو تحقيق المقصود الشرعي الأكبر والأعظم من المصلحة المنصوص عليها في الحديث.

### **المطلب الثاني: عدم قتل النبي صلى الله عليه وسلم للمنافقين:**

روى البخاري عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا في غزوة فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (ما بال دعوى الجاهلية). قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: (دعوها فإنها متننة). فسمع بذلك عبد الله بن أبي بن سلول فقال: أؤقد فعلوها؟ أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمر، فقال: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (دعه؛ لا يتحدث الناس إن محمداً يقتل أصحابه)<sup>(44)</sup>. قال صاحب عمدة القاري: "فهذه هي العلة، وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمعوا منهم في غير موطن ما كرهه، ولكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتآلifa لغيرهم حتى لا ينفروا ... ويتنفر الناس عن الدخول في الإسلام، ويقول بعضهم لبعض: "ما يؤمنكم إذا دخلتم في دينه أن يدعى عليكم كفر الباطن فيستبيح بذلك دماءكم وأموالكم، فلا تسلموا أنفسكم إليه للهلاك"، فيكون ذلك سبيلاً لنفور الناس عن الدين"<sup>(45)</sup>. فالعلة التي من أجلها ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل المنافق (عبد الله ابن أبي) - والمنافقين مثله كما ورد في غير موضع - هي سد لذرية التجرؤ أن يتحدث المنافقون والكافر إن محمداً يقتل أصحابه، فيؤدي هذا الحديث إلى تنفير الناس عن الإسلام. قال في إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام: "وأسرك عن قتل المنافقين مع ما فيه من مصلحة؛ لكونه ذريعة إلى التنفير، وقول الناس: إن محمداً يقتل أصحابه"<sup>(46)</sup>، فالنبي صلى الله عليه وسلم ترك ما فيه مصلحة - قتل المنافقين - سداً لذرية التحدّث عن قتله لأصحابه، فيؤدي إلى حدوث مفسدة أكبر من مصلحة قتلهم؛ لأنّه لو كان يجب عليه ترك قتلهم لكان الجواب بذكر المانع الشرعي وهو أنه لا يحل قتلهم<sup>(47)</sup>، فسد الذرية التي عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم أثرت في صحة ما أفتى به صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب عندما استأذنه بعض أصحابه في قتل المنافقين.

### **المطلب الثالث: منع سفر المرأة بغیر محروم:**

اختلاف العلماء في حكم سفر المرأة بدون حرم على أقوال عدّة:

القول الأول: تحريم سفر المرأة مطلقاً إلا بوجود محظوظ. وإليه ذهب الحنفية<sup>(48)</sup>، والحنابلة<sup>(49)</sup>.

القول الثاني: جواز سفرها مطلقاً طوعاً وفرضياً مع نسوة أو امرأة ثقة. وهو مقابل المذهب عند الشافعية<sup>(50)</sup>.

القول الثالث: جواز سفرها دون نساء أو ذوي محظوظ إذا كان الطريق آمناً، وهو وجه ضعيف عند الشافعية<sup>(51)</sup>.

القول الرابع: التفصيل. وإليه ذهب المالكية والشافعية، على خلاف بين الفريقين. والقول المعتمد في المذهبين هو:

أ- إن كان السفر طوعاً حرم سفر المرأة إلا بوجود محظوظ.

ب- وإن كان واجباً حاز لها السفر مع رفقة مأمونة على مذهب المالكية<sup>(52)</sup>، أو مع نسوة أو امرأة ثقة على مذهب الشافعية<sup>(53)</sup>. وقيد بعض المالكية التحرير في سفر التطوع بالانفراد والعدد القليل، دون القوافل العظيمة فإنه يجوز للمرأة أن تسفر فيها دون نساء وذوي محظوظ<sup>(54)</sup>.

أدلة المانعين لسفر المرأة بدون محظوظ: استدل المانعون من سفر المرأة بدون محظوظ بأدلة عده، من أبرزها:

1) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسفر مسيرة ثلاثة ليالٍ إلا ومعها ذو محظوظ"<sup>(55)</sup>.

2) في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تسفر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محظوظ"<sup>(56)</sup>.

3) في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسفر مسيرة يوم وليلة ليس معها حُرمَة"<sup>(57)</sup>. وفي لفظ مسلم: (مسيرة يوم). هذه الأحاديث المتقدمة على اختلاف ألفاظها صريحة في الحكم، وهو تحريم سفر المرأة إلا بوجود الزوج أو المحظوظ.

استدل المبيحون لسفر المرأة مع رفقة أو نسوة ثقات بأدلة عده، من أبرزها:

1) عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: بينما أنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ أتاه رجل فشكى إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكى إليه قطع السبيل، فقال: يا عدي هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها وقد أنيئتُ عنها. قال: فإن طالت بك حياة لترىين الضرورة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله ... الحديث". قال عدي: فرأيت الضرورة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله<sup>(58)</sup>. وجہ الاستدلال: أنه - صلى الله عليه وسلم - أخبر بخروج المرأة وحدها، ولم يذكر زوجاً ولا محظوظاً، فدل على جواز سفرها بدون محظوظ<sup>(59)</sup>.

2) القياس على وجوب هجرة المرأة إذا أسلمت - وهو مجمع عليه -، وسفر الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار<sup>(60)</sup>. ونوقشت هذا القياس من وجهين: الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق؛ لأن الأسيرة إذا

تخلصت من أيدي الكفار فإن سفرها سفر ضرورة لا تقاس عليه حالة الاختيار، ولذلك تخرج فيها وحدها؛ ولأنها تدفع ضررًا متيقنًا بتحمله الضرر المتخوّم، فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلًا<sup>(61)</sup>. مما تقدم يتراجع - والله أعلم - القول الأول وهو: تحريم سفر المرأة مطلقاً إلا بوجود الحرم؛ نظراً لقوّة أدله؛ ولأنه من جهة أخرى هو الأحوط للمرأة في الأزمنة المتأخرة بسبب فساد أحوال الناس، وانتشار الفتن. وسدًا للذريعة تعرّضها للأذى والاعتداء بسبب فساد أحوال الناس وانتشار الفتن. قال النووي: "المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة، وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقّطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجز وغيرها، لغبة شهوته وقلة دينه ومرءته وخياناته ونحو ذلك"<sup>(62)</sup>.

ومن الذرائع القرية التي قد تقضي إلى الفاحشة، واحتلاط الأنساب، وهتك الأعراض - سفر المرأة دون من فيه صيانة لها في اعتبار الشرع؛ من زوجها أو أحد محارمها<sup>(63)</sup>. فمنع المرأة من السفر بغير حرم، ولو مع رفقة آمنة أو مع نسوة مأمونة هو القول الحق للمقصد الشرعي من حفظ الأعراض، وسدًا للذريعة الاعتماد على الرفقة الآمنة؛ لأنه قد تكون الرفقة آمنة في الظاهر، غير آمنة في الباطن والواقع، سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد وضعف فيه التدين، وأن بعض النساء قد تتخذ من الرفقة الآمنة ذريعة لاعتياض السفر بغير حرم، فمرة مع رفقة آمنة وثانية مع رفقة أقل أماناً وهكذا حتى يؤدي إلى الواقع في المحظور. ثم إن بعض الرفقة الآمنة من الرجال قد يفتن بهذه المرأة وتقع في نفسه وبؤدي إلى التواصل معها مستقبلاً والتحدث معها في غير حاجة، وهذا أحد المحظورات، وقد يتطور الأمر إلى أكثر من ذلك والعياذ بالله. فالحرم صيانة للمرأة من الواقع في المحظور، ومن التعرض لها بسوء أو مكره.

ثم إن القول بجواز سفر المرأة مع الرفقة الآمنة أو نسوة مأمونة يجرئ المرأة تدريجياً على السفر بغير حرم، ولو مع رفقة غير مأمونة بذريعة أنها مأمونة حتى ينتهي بها الأمر إلى أن تسافر مباشرة من غير حرم. أيضًا القول بجواز سفر المرأة بغير حرم ذريعة لسفر المتبرجة وغير الملتممة وضعيفة التدين من غير حرم فيؤدي إلى الواقع في المحظور.

فالقول بمنع سفر المرأة بغير حرم هو الحق للمقصد الشرعي من حفظ الأنساب والأعراض.

#### **المطلب الرابع: منع تولي المرأة المناصب العامة (الرئاسة والوزارة والبرلمان):**

اتفق أهل العلم على عدم جواز تولي المرأة المناصب إلا ما استثناه الأحناف من جواز توليهما القضاء في المسائل التي تخص النساء، وذلك لأن المرأة في الأصل محلها البيت، وتربيّة الأولاد التربية الصالحة، وقد جاء أمر الله لهن بالقرار في البيوت في قوله سبحانه: ﴿وَقُرْنَ فِي يُوْتِكُنَ وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرَّجَ الْجَهِيلِيَّةَ الْأُولَ﴾

[الأحزاب: ٣٣]. ودللت الأدلة من الكتاب والسنّة على عدم جواز تولي المرأة للولايات العامة، كالخلافة والوزارة والقضاء وما أشبه ذلك.

فمن أدلة القرآن: قال الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى الْإِنْسَانِ إِمَّا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] قال القرطبي: أي يقومون بالنفقة عليهم، والذب عنهم، وأيضاً: فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك في النساء<sup>(٦٤)</sup> ١.هـ.

وقال ابن كثير: "أي: الرجل قيم على المرأة، أي: هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدلجها إذا اعوججت. (بما فضل الله بعضهم على بعض) أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، وهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لن يفلح قوم ولووا أمرهم امرأة) رواه البخاري، وكذا منصب القضاء اهـ"<sup>(٦٥)</sup>.

ومن أدلة السنّة: عن أبي بكرة قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: (لن يفلح قوم ولووا أمرهم امرأة)<sup>(٦٦)</sup>. قال الشوكاني في "نيل الأوطار": "فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها؛ لأنه يجب عليهم اجتناب ما يوقعهم في عدم الفلاح اهـ بتصرف<sup>(٦٧)</sup>. وقال الماوردي - في معرض كلامه عن الوزارة - : "ولا يجوز أن تقوم بذلك امرأة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما أفلح قوم أسدوا أمرهم إلى امرأة)؛ ولأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء، ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو عليهن محظوظ"<sup>(٦٨)</sup>. وقال ابن حزم رحمه الله - في معرض حديثه عن الخلافة - : "ولا خلاف بين أحد في أنها لا تجوز لامرأة"<sup>(٦٩)</sup>. وجاء في (الموسوعة الفقهية الكويتية) "اتفق الفقهاء على أن من شروط الإمام الأعظم أن يكون ذكراً، فلا تصح ولاية امرأة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لن يفلح قوم ولووا أمرهم امرأة)، ولكن يمكن من مخالطة الرجال، ويترغب لتصريف شئون الحكم؛ لأن هذا المنصب تناط به أعمال خطيرة، وأعباء جسمية، تلائم الذكورة. وخالف الفقهاء في اشتراط الذكورة في القضاء. فذهب الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط الذكورة في القاضي، فلا يجوز عندهم أن تتولى المرأة وظيفة القضاء"<sup>(٧٠)</sup>.

وقد أجمعت الأمة في عهد الخلفاء الراشدين وأئمة القرون الثلاثة المشهود لها بالخير عملياً على عدم إسناد الإمارة والقضاء إلى امرأة. ثم إن الأحكام الشرعية العامة تتعارض مع تولية النساء الإمارة؛ فإن الشأن في الإمارة أن يتفقد متولتها أحوال الرعية، ويتولى شؤونها العامة الالزمة لإصلاحها؛ فيضطر إلى الأسفار في الولايات، والاختلاط بأفراد الأمة، وجماعاتها، وإلى قيادة الجيش أحياناً في الجهاد، وإلى مواجهة الأعداء في إبرام عقود ومعاهدات، وإلى عقد بيعات مع أفراد الأمة، وجماعتها، رجالاً ونساء في السلم والحرب ونحو ذلك، مما لا يتناسب مع أحوال المرأة وما يتعلق بها من أحكام شرعت لحماية عرضها، والحفاظ عليها من التبدل الممقوت<sup>(٧١)</sup>.

فمما يؤيد منع تولي المرأة المناصب العامة هو سد لذريعة اختلاطها بالرجال الذي هو لازم لتولى هذه المناصب، فالقول بجواز توليتها يؤدي إلى اختلاطها بالرجال ووقعها في المحظور، والإسلام أمر بالمحافظة عليها وعدم تعرضها للاختلاط بالرجال والخلوة بهم من غير حرم صيانة لعرضها وحافظاً على شرفها وعفتها. فسداً لذريعة اختلاط المرأة بالرجال والخلوة بهم الناتج عن توليتها المناصب العامة يتأكد القول بمنعها من تولي المناصب العامة.

### **المبحث الثالث: أثر سد الذرائع في الفتوى بحرمة أمور تتعلق بولي الأمر وبالكفار والسكنان:**

#### **المطلب الأول: حرمة الخروج على ولي الأمر:**

أصل ما في هذا المطلب هو ما جاء عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اسمع وأطع، في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك، وإن أكلوا مالك، وضرروا ظهرك"<sup>(72)</sup>، وفي رواية "إلا أن تكون معصية بواحا"<sup>(73)</sup>. وفي حديث أبي ذر "اسمع وأطع ولو لم يدع الأطراف"<sup>(74)</sup>، وعند البخاري من حديث أبي ذر "اسمع وأطع ولو لحبشي كان رأسه زيبة"<sup>(75)</sup>.

وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "اسمع وأطع وإن أمر عليك عبد حبشي مجدع إن ضرك فاصبر، وإن أمرك بأمر فأتم وإن حرمك فاصبر، وإن ظلمك فاصبر، وإن أراد أن ينقص من دينك فقل: دمي دون ديني ولا تفارق الجماعة"<sup>(76)</sup>.

وفي الصحيحين عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: دعانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم فباعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننزع الأمر أهله، قال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»<sup>(77)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيمة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية»<sup>(78)</sup>.

جاء في فتح الباري تعليل الطاعة بقوله: "وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فإن طاعته تحب إخاداً للفتنة"<sup>(79)</sup>.

وجاء عن الإمام ابن تيمية في تعليل طاعة ولاة الأمور وعدم الخروج عليهم أن هذا المسلك يتربّ عليه من الفساد ما هو أعظم مما يقع من ولاته من فسق أو ظلم أو جور<sup>(80)</sup>.

وقال النووي: "وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببيها اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم"<sup>(81)</sup>. ففساد الحال في الدين ضياعه واندثاره والخوف من المضايقة والتعذيب بسببه، وعدم ممارسته بأمان. وفساد الحال في الدنيا ضياع الأمن على النفس والمال والعرض بسبب الفتن والاعتداءات التي تحصل بغياب الحاكم.

وقال في موضع آخر: "قال العلماء وسبب عدم انزاله وتحريم الخروج عليه ما يترب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين"<sup>(82)</sup>.

وذكر أبوبكر الجزائري نتيجة الخروج على ولي الأمر، وعدم السمع والطاعة له في معرض حديثه عن الجماعات التي ظهرت في بلاد العرب، وتکفر الحكام، وتکفير من لم ير رأيهم فقال: "وحسبنا دليلاً على فتنتهم ما جرت من بلاء ودمار وقتل وسفك لدماء بريئة ورعب وظلم لا يشك فيه ذو عقل ودين"<sup>(83)</sup>. فهذه النصوص والنقولات تدل على أن طاعة الحاكم والسمع له - ولو ظلماً - سبب لاستدامة أمن المجتمع واستقراره. وأن طاعتهم مطلوبة سداً لذرية أهل الأهواء ومطامعهم في إحداث الخلل في المجتمع وإهار أنه واستقراره.

### **المطلب الثاني: السفر والإقامة في بلاد الكفار لغير حاجة:**

الأصل أنَّ السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز لمن لا يقدر على إظهار دينه، ولا يجوز إلا لضرورة؛ كالعلاج وما أشبه ذلك؛ مع القدرة على إظهار الدين، والقيام بما أوجب الله سبحانه وتعالى، وأن لا يداهنه ولا يُماري في دينه، ولا يتکاسل عن أداء ما أوجب الله عليه<sup>(84)</sup>. ومن شروط السفر إلى بلاد الكفار عند أهل العلم، أن يكون السفر مباحاً في طلب علم ينتفع به، ويعود نفعه على المسلمين عامة، وأن يتلزم من يريد السفر إلى هذه البلاد أحکام الإسلام الظاهرة من صلاة، وصيام، وأن يؤمن على نفسه من الواقع في الفتن، فإن القلوب ضعيفة والشبه خطافة كما قيل<sup>(85)</sup>، وأن تحريم السفر لغير حاجة قد اشتهر بين الأمة، وأفتى به جماهير العلماء، وما ورد من الرخصة محمول على من يقدر على إظهار دينه<sup>(86)</sup>، وأنه لا بد في إباحة السفر إلى بلاد المشركين، من أمن الفتنة<sup>(87)</sup>. أما إذا دعت الحاجة إلى ذلك لعلاج أو تلقي علم لا يوجد في بلده، وكان عنده علم ودين على ما مر آنفًا فهذا لا بأس به. وأنه لا بد في إباحة السفر إلى بلاد المشركين من أمن الفتنة. فإن خاف بإظهار دينه الفتنة بقهفهم، وسلطانهم، أو شبّهات زحرفهم، وأقوالهم، لم يبح له القدوم إليهم، والمخاطرة بدينه<sup>(88)</sup>. وخلاصة إباحة السفر إلى بلاد الكفار بشروط ثلاثة: الأول: أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات؛ لأن هناك في بلاد الكفار يوردون على أبناء المسلمين الشبهات حتى يردوهم عن دينهم. الثاني: أن يكون عند الإنسان دين يدفع به الشهوات، فلا يذهب إلى هناك وهو ضعيف الدين، فتغلبه شهوته فتدفع به إلى الملائكة. الثالث: أن يكون محتاجاً إلى السفر بحيث لا يوجد هذا التخصص في بلاد الإسلام.

فهذه الشروط الثلاثة إذا تحققت فليذهب، فإن تخلف واحد منها فلا يسافر؛ لأن المحافظة على الدين أهم من المحافظة على غيره<sup>(89)</sup>. ومن خلال ما مر من الشروط والضوابط نرى أن العلماء حرموا السفر إلى بلاد الكفر لغير حاجة سداً لذرية الواقع في الحرمات والمعاصي؛ لأن دول الكفر لا يوجد فيها رادع عن ارتكاب المظاهرات، وأن من لا يرى من نفسه قوة على مدافعة الشهوة، وعلم على مدافعة الشبهة فلا يجوز له الذهاب إلى بلاد الكفار حتى وإن كان محتاجاً لذلك سداً لذرية التوسل بالحاجة إلى الواقع في المعصية.

### **المطلب الثالث: تقليد الكفار في الألبسة والعادات والمناسبات:**

تقليد الكفار في اللباس والعادات والتقاليد والمناسبات ليس على عمومه من التحرير بناءً على حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (من تشبه بقوم فهو منهم)، بل فيه تفصيل على النحو التالي:  
أولاً: تقليدهم في أمور العبادات، كتقليدتهم في الأمور الشركية من البناء على القبور، وتشييد المشاهد عليها والغلو فيها. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لعنة الله على اليهود والنصارى اخندوا قبور أنبيائهم مساجد"<sup>(90)</sup>، وأخبر أنهم إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه الصور. فهذا النوع متفق على تحريمه، وعدم جوازه.

ثانياً: تقليدهم في الأعياد الشركية والبدعية كأعياد المولد - كمولد الرسول صلى الله عليه وسلم - والأعياد الوطنية، وعيد العمال، وعيد المعلم، وعيد الأم، وعيد الحب، وأعياد موالد الرؤساء والملوك. وقد تسمى هذه الأعياد البدعية بالأيام أو الأسابيع - ك أسبوع المور العربي، وأسبوع النظافة - وغير ذلك من الأعياد اليومية والأسابيع، وكلها وافدة على المسلمين من الكفار<sup>(91)</sup>. وهذا النوع جماهير العلماء على تحريمه، وعدم جوازه.  
ثالثاً: تقليدهم والتتشبه بهم في لباسهم، وحالاتهم، وعاداتهم الخاصة، كأن يركبوا على صفة معينة خاصة بهم، أو يفصلوا الشياطين على صفة معينة خاصة بهم. وهذا الراجح فيه التحرير، وعدم الجواز؛ لأنه يشمله قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من تشبه بقوم فهو منهم).

رابعاً: تقليدهم والتتشبه بهم في ما يصنعونه ويخترونونه مما يمكن أن يستفاد منه. فهذا النوع لا حرج على المسلمين من مشاركتهم فيه، والتتشبه بهم، بل ينبغي للمسلمين أن يكونوا السباقين إليه والمبدعين فيه<sup>(92)</sup>.  
فلو تأملنا في منع العلماء وتحريمهم التتشبه بالكافار في الأمور الثلاثة الأولى لوجدنا أن علة المنع هي أن المواقفة في الظاهر تؤدي إلى المواقفة في الباطن؛ لأنه من المعروف نفسياً وثقافياً أن شيوخ تقليد الغالب، والتتشبه به في لباسه وعاداته وأعياده ولغته يورث تشاكلًا وتناسباً، كما يورث مودة وموالاة بين المتشابهين<sup>(93)</sup>. وعليه فعلاً المنع هي سد ذريعة المواقفة في الباطن، وهي مقدمة لتسهيل الواقع في أعمال الكفر.

### **المطلب الرابع: عَدُّ أقوال السكران وأفعاله عمداً كالصحي:**

اختلاف الأصوليون في عدّ أقوال السكران وأفعاله إذا تناول المسكر عمداً على قولين:

الأول: تصح أقواله وأفعاله زحراً له؛ لأنه مكتسب فيصح طلاقه وعتاقه والبيع والشراء والإقرار وتزويج الصغير والصغريرة والإقراظ والاستقراظ والهبة والصدقة<sup>(94)</sup>، ومثله أفعال القتل والزنا والاعتداء، فإن قيل: فكيف يقع طلاق السكران عند من يجوزه؟ قيل: ذلك على جهة التغليظ، وعقاباً له على سكره؛ إذ كان هو الذي جنى على نفسه باختياره بعد شرط التكليف وهو العقل، وهو قول الجمهور<sup>(95)</sup>، الثاني: أن أفعاله غير معتبرة؛ لأن السكر عذر شرعي معتبر بمنزلة النائم، وهو قول أهل الظاهر<sup>(96)</sup>. والراجح هو القول الأول سداً لذرية التوصل بالسكر إلى القتل والزنا والاعتداء على الآخرين، وكذلك العبث بأحكام الشريعة. إذا فالقول باعتبار أقواله وأفعاله هو القول الحق لما أقصد التشريع، وبالتالي فهو القول الذي ينبغي أن يفتى به، وعليه فهو القول الذي أثّر في صحة الفتووى.

#### الخاتمة:

من خلال استعراضنا لكلام العلماء والأصوليين وأقوالهم فيما يتعلق بأثر سد الذرائع في تحقيق أمن المجتمع خلصنا إلى النتائج الآتية:

الأولى: أن (سد الذرائع) وإن كان مصدراً تشريعياً مختلفاً فيه بين الأصوليين من الجانب النظري فإنه في الجانب العملي شبه متفقين على حجيته وعده مصدرًا أصلياً من مصادر التشريع.

الثانية: أن بعض الأمثلة الواردة في المبحث الثاني كإعادة بناء البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام وعدم قتل النبي صلى الله عليه وسلم للمنافقين، بنيت فيها الفتوى والقول الفقهي على سد الذريعة من أجل تحقيق المقصود الشرعي.

الثالثة: بعض الأمثلة مما فيها قوله أو مذهبان فقهيان أو أكثر إنما كان القول أو المذهب الراجح فيها هو القول أو المذهب المبني على سد الذرائع؛ لأنه هو الأكثر تحقيقاً للمقصود الشرعي من غيره.

الرابعة: إن سد الذرائع قد أثرت في الفتوى إيجاباً وصحة وتحقيقاً للمقصود الشرعي.

#### الوصيات:

1- العناية بالفتوى بناء على سد الذرائع؛ كونه أكثر تحقيقاً للمقصود الشرعي.

2- العناية بسد الذرائع وفق المقاصد الشرعية الكبرى، ثم التي تليها.

3- المواءمة بين سد الذرائع والنصوص الشرعية في الفتوى قدر الإمكان.

**الهوماиш:**

- 1) أصول الفقه وأثره في صحة الفتوى ص 119، عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس، دار ابن الجوزي، ط:1، 1434هـ.
- 2) أصول الفقه وأثره في صحة الفتوى ص 121. عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس.
- 3) لسان العرب مادة (ذرع). محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري (المتوفى: 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط:3 - 1414هـ.
- 4) شرح تنقية الفصول ص 449.
- 5) أثر الأدلة المختلفة فيها ص 566، مصطفى ديب البعا، دار القلم - دمشق ط:5، 1434هـ 2013م.
- 6) المواقفات (200/4-198).
- 7) الجامع لأحكام القرآن (57، 58/2).
- 8) الإشراف على مسائل الخلاف (275/1).
- 9) كتاب الإشارات في الأصول المالكية ص 113، ابراهيم بن محمد حسن الخراساني، الكاخجي الاصفهاني في حاشية الوسي على الورقات.
- 10) لسان العرب مادة (سد)، مختار الصحاح مادة (سد).
- 11) الفروق للقرافي (32/2)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب.
- 12) إحکام الفصول في أحکام الوصول للباجي (ص 569)، الفروق للقرافي (ص 59/2)، تبصرة الحکام في مناهج الأقضية والأحکام لابن فردون (296/2). المواقفات للشاطبي (198/4)، شرح مختصر الروضة (214/3). الفتاوي الكبرى (256/3). إعلام الموقعين (208/3). المغني لابن قدامة (261/6).
- 13) إحکام الفصول (ص 568)، الإحکام في أصول الأحکام (6-189/190) أبو الحسن سید الدین علی بن أبي علی بن محمد بن سالم الشعاعي الأدمي (المتوفى: 631هـ).
- 14) إعلام الموقعين (3/110)، المواقفات (5/185).
- 15) الجامع لأحكام القرآن (40/2).
- 16) إعلام الموقعين (2/108).
- 17) فتح القدير الجامع بين في الرواية والدرایة من علم التفسير (2/150).
- 18) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكابرها.
- 19) بيان الدليل (ص 286).
- 20) أخرجه البخاري، باب لا تنكح المرأة على عمتها.
- 21) إعلام الموقعين (3/112).
- 22) الوجيز في أصول الفقه (ص) 248 د/ عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة.
- 23) المصدر نفسه.
- 24) المصدر نفسه.
- 25) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية (ص) 675، محمد هشام البرهانى، دار الفكر دمشق.
- 26) الأم (419/7) الشافعى أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشى المالكى (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1410هـ / 1990م.
- 27) الأم (421/7).

- 28) الإحکام في أصول الأحكام (188/6).
- 29) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب من لا يتوضأ من الشك، وأخرجه مسلم كتاب الحيض باب من تيقن الطهارة.
- 30) الإحکام في أصول الأحكام (188/6).
- 31) المرجع السابق (189/6).
- 32) لسان العرب مادة (فنا)، (145/15)، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، ط:1.
- 33) تفسير البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل (2/100).
- 34) الموسوعة الفقهية الكويتية (33/283)، شرح المنهى (3/456)، مسؤولية الفتوى الشرعية وضوابطها، فؤاد محمد عبدالباقي.
- 35) أدب المفتی والمستفی (1/40)، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهري أبو عمرو، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت، ط:1، 1407هـ.
- 36) الفروق للقرافی (4/53).
- 37) الفتوى أهميتها وضوابطها وآثارها ص 232، د. عبد الرحمن الدخيل.
- 38) ينظر مناهج الفتوى وضوابطها في القضايا المعاصرة، 698، (بحث محكم)، د. مراد محمود محمود حيدر، أستاذ الفقه المقارن المشارك في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة.
- 39) ضوابط الفتوى من الناحية الفقهية والسياسية الشرعية ص 325، عنود بنت محمد الخضريري.
- 40) ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، محمد العواودة (موقع الملتقى الفقهي).
- 41) رواه أحمد في المسند حديث رقم 19049، (31/395)، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (توفي: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421هـ. ورواه ابن ماجه برقم 3110، (4/291)، ابن ماجه – وما جه اسم أبيه زيد – أبو عبد الله محمد بن زيد القرزي (توفي: 273هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد – محمد كامل قو بلي – عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430هـ.
- 42) رواه البخاري برقم 1509، (2/574)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط: 3، 1407هـ. ورواه مسلم برقم 1333، (4/97)، باب نقض الكعبة وبنائها، أبو الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- 43) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة (8/7126)، فتاوى من مركز الفتوى موقع الشبكة الإسلامية [www.islamweb.net](http://www.islamweb.net) بإشراف د. عبد الله الفقيه.
- 44) أخرجه البخاري في صحيح برق 4624، (4/1863)، ومسلم برقم 6748، (8/19).
- 45) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (15/231) و(16/89)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- 46) إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام (5/31).
- 47) إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام (1/117).
- 48) حاشية ابن عابدين (6/368).
- 49) المغی لابن قدامة (3/98).
- 50) المجموع للنووى (8/311).
- 51) المصدر السابق (8/311).
- 52) مواهب الخليل (2/521)، الفواكه الدوائية (2/237).

- (53) المجموع للنبوى (311/8)، نهاية المحتاج (3/250).
- (54) مواهب الجليل (2/524).
- (55) رواه البخاري في كتاب الجمعة برقم 1086، ومسلم كتاب الحج برقم 1338.
- (56) رواه البخاري في كتاب الحج (1864) واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج برقم (728).
- (57) رواه البخاري في كتاب الجمعة برقم (1088)، و مسلم في كتاب الحج برقم (1339).
- (58) رواه البخاري في كتاب المناقب برقم (3595).
- (59) تبيين الحقائق 2/5.
- (60) المجموع (311/8)، تبيين الحقائق (5/2).
- (61) المغني (3/98).
- (62) شرح صحيح مسلم (9/104-105).
- (63) فتاوى موقع الألوكة ص 1، مجموعة من العلماء، حق آخر شهر صفر من عام 1429هـ، <http://www.alukah.net>.
- (64) تفسير القرطبي (5/168).
- (65) تفسير ابن كثير (2/292).
- (66) رواه البخاري برقم 4163.
- (67) نيل الأوطار (8/304).
- (68) الأحكام السلطانية (ص 46).
- (69) الفصل في الملل والأهواء والنحل (4/129)..
- (70) الموسوعة الفقهية الكويتية (21/269)، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
- (71) ينظر فتاوى الإسلام سؤال وجواب (1/1765)، بإشراف: الشيخ محمد صالح المنجد، [www.islam-qa.com](http://www.islam-qa.com)، ملتقى أهل الحديث، [www.ahlalhdeeth.com](http://www.ahlalhdeeth.com).
- (72) السنة لابن أبي عاصم (492/2) حديث رقم 1026، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان برقم 4543.
- (73) كنز العمال (1/104) برقم 468.
- (74) أخرجه بن حبان في صحيحه برقم 1718.
- (75) أخرجه البخاري في صحيحه برقم 664.
- (76) كنز العمال (5/778) برقم 14358.
- (77) صحيح البخاري حديث رقم 7055 وصحيح مسلم حديث رقم 1709.
- (78) صحيح مسلم باب الأمر بالزور الجماعة عند ظهور الفتنة.
- (79) فتح الباري (13/122).
- (80) ينظر: قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاة الأمور ص 22، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحنفي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، المملكة العربية السعودية، ط: 2، 1417هـ.
- (81) شرح النبوى على صحيح مسلم (12/225).
- (82) شرح النبوى على صحيح مسلم (12/239).

- 83) حقيقة المخادع في سبيل الله وحرمة الخروج على حكام المسلمين ص 9، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مطابع الرشد، ط: 1.
- 84) (5/18) المتنقى (5)
- 85) الخلاصة في فقه الأقليات (5/1)، علي بن نايف الشحود.
- 86) ينظر الدرر السننية في الأحوية النجدية (313/8)، إعداد مجموعة من علماء نجد، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: 6.
- 87) مرجع سابق (335/8).
- 88) عيون الرسائل وأحوية على المسائل (292/1).
- 89) فتاوى الإسلام سؤال وجواب (93/1).
- 90) رواه البخاري برقم 425، ومسلم برقم 531.
- 91) ينظر فتاوى الإسلام سؤال وجواب (4444/1)، إشراف: الشيخ محمد صالح المنجد، ملتقى أهل الحديث.
- 92) مصدر سابق.
- 93) أصول الحكم على المبتداعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية (9/1).
- 94) فصول البدائع في أصول الشرائع (345/1)، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفنري) الرومي (توفي: 834هـ)، حقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 2006م – 1427هـ.
- 95) الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصنfi (51/1)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (توفي: 595هـ)، تحقيق: جمال الدين العلوi، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1994م. علم أصول الفقه (135/1)، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).
- 96) ينظر فتح القدير للكمال ابن الهمام (99/10)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ. والوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان (130/1).

#### قائمة المصادر والمراجع:

- 1) أثر الأدلة المختلف فيها، مصطفى ديب البعا، دار القلم – دمشق ط: 5، 1434هـ 2013م.
- 2) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (توفي: 450هـ)، دار الحديث – القاهرة.
- 3) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقى الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطیع القشيري، المعروف بابن دقیق العید (توفي: 702هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سنديس، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1426هـ – 2005م.
- 4) إحكام الفصول في أحكام الوصول للباحي.
- 5) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التعلبي الأمدي (توفي: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – لبنان.
- 6) الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثالثة، 1409 – 1989.
- 7) أصول الحكم على المبتداعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية.

- (8) الأعلام، خير الدين بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (توفى: 1396هـ)، دار العلم للملائين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو 2002م.
- (9) إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (توفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1411هـ - 1991م.
- (10) الأم، الشافعى أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكى (توفى: 204هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1410هـ / 1990م.
- (11) تبصرة الحكام في مناهج الأقضية والأحكام لابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: 1، 1406هـ - 1986م.
- (12) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعى الحنفى، دار الكتب الإسلامية القاهرة، سنة النشر 1313هـ.
- (13) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن بحاتي بن آدم، الأشقرودي الألبانى (توفى: 1420هـ)، دار با وزير للنشر والتوزيع، حدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
- (14) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (توفى: 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلام، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2، 1420هـ - 1999م.
- (15) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصارى المخزنجى شمس الدين القرطبي (توفى: 671هـ)، تحقيق: هشام سمير البخارى، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423هـ/2003م.
- (16) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفى (توفى: 1252هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
- (17) حقيقة الجهاد في سبيل الله وحرمة الخروج على حكام المسلمين، حابر بن موسى بن عبد القادر بن حابر أبو بكر الجزائري، مطباع الرشد، ط: 1.
- (18) الخلاصة في فقه الأقليات، علي بن نايف الشحود.
- (19) الدرر السننية في الأحوية التجذدية، إعداد مجموعة من علماء بحد، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط: 6.
- (20) الدبياج المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (توفى: 799هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- (21) سد الذريعة في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهانى، دار الفكر - دمشق.
- (22) السلسلة الصحيحة للألبانى، محمد ناصر الدين الألبانى، مكتبة المعارف - الرياض.
- (23) سنن ابن ماجه، - وماحه اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزوي (توفى: 273هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قوه بالي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430هـ.
- (24) سنن البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمى، مكتبة الدار، سنة النشر 1410هـ - 1989م.

- 25) سنن النسائي (المختصر من السنن)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.
- 26) السنة لابن أبي عاصم، عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني [ت : 287]، حقق : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة : الأولى، 1400هـ.
- 27) شرح تبيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي تحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط:1، 1393هـ - 1973م.
- 28) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الريبع، نجم الدين (توفي: 716هـ)، تحقق: عبد الله بن عبد الحسن التركى، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1407هـ / 1987م.
- 29) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إيماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفري البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى 1422هـ.
- 30) صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معاذ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (توفي: 354هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م.
- 31) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 32) ضوابط الفتوى من الناحية الفقهية والسياسة الشرعية، عنود بنت محمد الخضيري.
- 33) ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، محمد العواودة (موقع الملتقى الفقهى).
- 34) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 35) الفتاوى الكبرى، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقى (توفي: 728هـ)، دار الكتب العلمية، ط:1، 1408هـ - 1987م.
- 36) فتاوى موقع الألوكة، مجموعة من العلماء، <http://www.alukah.net>، حتى آخر شهر صفر من عام 1429هـ.
- 37) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، بإشراف : الشيخ محمد صالح المنجد، [www.islam-qa.com](http://www.islam-qa.com)،
- 38) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، فتاوى من مركز الفتوى موقع الشبكة الإسلامية [www.islamweb.net](http://www.islamweb.net) بإشراف د. عبدالله الفقيه.
- 39) الفتوى أهميتها وضوابطها وأثارها، د. عبد الرحمن الدخيل.
- 40) الفتوى أهميتها وضوابطها وأثارها، محمد يسري إبراهيم،
- 41) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379.
- 42) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدررية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (توفي: 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط:1 - 1414هـ.
- 43) الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (توفي: 684هـ)، عالم الكتب.

- 44) الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (توف: 456هـ)، مكتبة الحاخنجي – القاهرة.
- 45) الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيريواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (توف: 1126هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.
- 46) قاعدة سد الذريعة بين الإعمال والإهمال، صالح بن عبدالله النفيسة، قاض بالمحكمة الكبرى بأجها.
- 47) قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاة الأمور، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (توف: 728هـ)، تحقيق: عبد الرزاق بن عبد الحسن البدر، جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، المملكة العربية السعودية، ط: 2، 1417هـ.
- كتاب الإشارات في الأصول المالكية، في حاشية الوسي على الورقات، ابراهيم بن محمد حسن الخراساني، الكاخن الاصفهاني في حاشية الوسي على الورقات.
- 48) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادر الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدي فالمكي الشهير بالمتقدى الهندي (توف: 975هـ)، تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة – بيروت 1989م، الطبعة الخامسة، 1401هـ / 1981م.
- 49) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (توف: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط: 3 – 1414هـ.
- 50) المجموع شرح المذهب للنبووي، دار الفكر.
- 51) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (توف: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
- 52) مستند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية 1420هـ، 1999م.
- 53) المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (توف: 620هـ)، مكتبة القاهرة.
- 54) ملتقى أهل الحديث، www.ahlalhdeeth.com .
- 55) مناهج الفتاوى وضوابطها في القضايا المعاصرة، (بحث محكم)، د. مراد محمود محمود حيدر، أستاذ الفقه المقارن المشارك في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة.
- 56) المنهل الصافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحسن، جمال الدين (توف: 874هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- 57) المذهب، أبو إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية.
- 58) المواقفات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م.
- 59) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعنوي المالكي(توف: 954هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.
- 60) الموسوعة العربية العالمية <http://www.mawsoah.net>

- 61) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، سنة النشر 1404هـ - 1984م.
- 62) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكياني اليمني (توفي: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط:1، 1413هـ - 1993م.
- 63) المداية في الفقه الحنفي وشرحها
- 64) الواقي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (توفي: 764هـ)، حقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ا عام النشر: 2000هـ - 1420هـ .  
الوحيز في أصول الفقه، د/عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط/7، 1421هـ .

## Consequences of Prohibition of Evasive Legal Levices on formal and Legal Opinion

Dr: Sadiq Mohammed Al abyadh

### Abstract:

This research attempts to clarify the effect pretext expedient on the Formal and legal opinion (Fatawa). One of the chapters, deals with the real meaning of the pretext expedient through the Arabic language and through the Islamic religion. Then it expedient the proof of pretext expedient on the Formal and legal opinion (fatawa) to lead to a source of set legal rules for that. And also discusses the opposite of this opinion. This research defines the Fatwa through language and religion then it explains the rules of Fatwa . In the other chapter, it discusses the effect of Formal and legal opinion (Fatwa) which fulfill the religious aim through clarifying the results of rebuild the (kabaa) based of Abraham's pillars. Another examples was that Prophet Mohammed was not killed by hypocrites, and the effects of women's travelling alone without (Mahram). Also it deals with benefit of not allowing women from public positions (to be a President or Minister etc). As well as it mentions the revolution against the Imam also it predicts the result of traveling and living in non Islamic countries. And it deals with the rules of imitating Non Muslims in their dresses, customs and occasions. Also it discusses the saying that all the speech and action of the drunk person is as the undrunk person.